

الترصد

عالج المشرع العراقي التردد ضمن الظروف المشددة لجريمة مع سبق الاصرار القتل العمد اذ نص المشرع العراقي في المادة (٤٠٦/١/أ) من قانون العقوبات على " ١ - يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الحالات التالية :

أ - اذا كان القتل مع سبق الاصرار او التردد . " ولم يعرف المشرع العراقي التردد الا ان الفقه عرفه بأنه " انتظار الانسان في مكان ما لمدة من الزمن بقصد قتل الشخص أو ايدائه
(١)"

وقد ذهب رأي في الفقه الى ان التردد يتضمن سبق الاصرار غالباً ، والترصد ظرف عيني يتعلق بماديات الجريمة . وقد يوجد التردد لوحده في الجريمة وقد يتوافر الظرفان معاً اي سبق الاصرار والترصد.

ويختلف سبق الاصرار عن التردد في الاول ظرف شخصي أما سبق الإصرار فهو التصميم على ارتكاب الجريمة وهو مسألة نفسية تتعلق بنفس الجاني اذ يصبح مصمماً على ارتكاب الجريمة وينتفي عنده عنصر المفاجأة والغضب بحيث يكون في حالة استقرار نفسي فيمضي قدماً في تصميمه على تنفيذ الجريمة في حين الثاني وهو التردد ظرف عيني اذ يقوم الجاني بتهيئة المكان المناسب ليكون مسرحاً للجريمة ليقوم المجرم بتنفيذ الجريمة .

(١) د.جمال ابراهيم الحيدري: شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،

علة التشديد: ان التردد يدل على وسيلة غادرة مفادها مفاجأة الجاني للمجنى عليه حيث يجعله في موقف لا يستطيع الدفاع عن نفسه ، وهذا يدل على شخصية الجاني الخطيرة فالجاني في وهو يشكل خطورة على المجتمع من الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو في حالة غضب انية .